Received: 1/ 2 / 2024 Accepted: 13/ 3 / 2024 Published: 10 / 10 / 2024

الاحوال الشخصية في المجتمع العباسي(132-656 هـ/ 749-1258م) الزواج والطلاق أنموذجاً

أ.م.د. مها وضاح عبد الأمير

Maha.waddah@ircoedu-uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، قسم التاريخ

الملخص

تتعلق الأحوال الشخصية بنظام من اللوائح التي تشرف على التفاعلات بين الأفراد، وتغطي جوانب مثل الزواج والطلاق وآثار الاتحاد الزوجي مثل النسل والوصاية، إلى جانب الاستحقاقات المرتبطة بها بما في ذلك النفقة والميراث والوصية. وبالتالي، يبرز الزواج والطلاق كعنصرين أساسيين في الأحوال الشخصية بسبب تأثيرهما العميق على الديناميات المجتمعية وتنظيم العلاقات بين الأشخاص. داخل المجتمع العباسي، تتم ملاحظة الزواج عبر طبقات اجتماعية متنوعة، ويتطور عبر مراحل مختلفة من البدء إلى الانتهاء، مع تحديد مبادئ توجيهية دقيقة في تشريعات الأحوال الشخصية. وبالمثل، يخضع الطلاق لبروتوكولاته المحددة التي يفرضها القانون، ويظهر في ظروف معينة ويمنع في ظروف أخرى، وكل ذلك وفقًا للشريعة الإسلامية وأحكام الأحوال الشخصية في المجتمع العباسي. إن مؤسسة الزواج وعملية الطلاق هما حجر الزاوية الذي لا غنى عنه في المجتمع؛ ويرتبط استقرارها بازدهار الهياكل المجتمعية والوحدات العائلية. طوال العصر العباسي، الذي اتسم بالاستقرار وازدهار الوجود المجتمعي، لعب الزواج والطلاق دورًا محوريًا في الحفاظ على التوازن المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: الزواج ، الطلاق ، الاحوال الشخصية ، المرأة ، العقد

Personal Status in Abbasid Society(132-656 AH/749-1258 AD) Marriage and divorce as amodel

Asst.Prof. Maha Wdah Abdel Amir (Ph.D.)

Baghdad University, College of Education Ibn Rushd for Human Sciences , Department of History

Abstract

Personal status pertains to a system of regulations that oversee the interactions among individuals, covering aspects like marriage, divorce, and the implications of marital unions such as offspring and guardianship, alongside associated entitlements including alimony, inheritance, and testaments. Consequently, marriage and divorce emerge as the paramount elements of personal status due to their profound influence on societal dynamics and the regulation of interpersonal connections. Within the Abbasid community, marriage is observed across diverse social strata, evolving through various phases from commencement to termination, with precise guidelines delineated in personal status legislation. Similarly, divorce is governed by its specific protocols as mandated by law, manifesting under particular conditions while precluded under others, all in accordance with Islamic Sharia and personal status statutes within Abbasid society. The institution of marriage and the process of divorce stand as indispensable cornerstones of society; their stability correlates with the prosperity of both societal structures and familial units. Throughout the Abbasid period, characterized by stability and the flourishing of communal existence, marital unions and divorces played a pivotal role in upholding societal equilibrium.

Keywords: marriage,divorce,personal status,woman,contract

المقدمة

الاحوال الشخصية مجموعة من القواعد تنظم علاقة الافراد بعضهم ببعض، وهي تضم جملة أمور لعل اهمها الزواج والطلاق.

يُعد الزواج عنصراً اساسياً من عناصر الحياة، إذ حث عليه الإسلام، كما انه من سنن الانبياء والمرسلين، والزواج آية من آيات الله تعالى، قال تعالى: (**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) (سورة الروم، آية 21).

وأما الطلاق فانه يدخل في الحياة الشخصية للافراد، وهو ينظم عملية فسخ أو حل النكاح وهو امر ليس سهلاً إذ انه من الصعوبة انهاء الحياة الزوجية لما لها من قدسية ومكانة في الإسلام. لذا فان ذلك يتم وفق حالات معينة نظمها الطلاق، وعموماً ولكل ما سبق فانه مكروه في الإسلام.

المبحث الأول: الزواج في الاحوال الشخصية

لطلاما كان الزواج مقدساً منذ اقدم العصور ففي حضارة العراق القديم يوجد الزواج المقدس، وهو اعاد ووحدة شخصين متمثلين بالالهة (خلاف، د.ت، صفحة 32).

اما الاحوال الشخصية: هي احكام تتعلق بالاسرة من بدء تكوينها، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والاقارب بعضهم ببعض (الحسن، 1426 هـ/ 2006م). وهنا يبرز دور الاسرة في تنشئة الاولاد مما ينعكس على مؤسسة الزواج سلباً أو ايجاباً إذ تقوم الاسرة بعملية التنشئة الاجتماعية إذ تمرر خلالها الافكار والعادات والقيم إلى الابناء وبالتالي بلورة شخصياتهم كافراد فاعلين في المجتمع (نوري، 1422 هـ/2001م، صفحة 30).

ولقد ورد ذكر الاحوال الشخصية في القرآن الكريم، إذ ان في الاحوال الشخصية من زواج وطلاق وارث ووصية وحجر وغيرها نحو سبعين آية (خلاف، د.ت، صفحة 229).

وعن تاريخ الاحوال الشخصية نقول، انه كان للفرس قانون في عهد الدولة الساسانية يتكلم على الاحوال الشخصية كالزواج وغيره، اما الروم فقد قامت حضارة دولتهم على الفلسفة النظرية والجدل المنطقي اليوناني ثم الروماني وتوارثت اراء سقراط وافلاطون وارسطو وسيطرت على مناطق البحر المتوسط بما في ذلك الشام ومصر والمغرب حيث كانت عقائد النصرانية على اختلاف مذاهبها. ولقد لجأت النصرانية إلى الفلسفة اليونانية ليستعين بها على الجدل، ولتؤيد تعاليمها وعقائدها امام الوثنيين. وظلت النصرانية منتشرة في الشام ومصر والمغرب والنوبة والحبشة والعراق. كما قام السريانيون بنشر الفلسفة اليونانية وأتخذوا لانفسهم مدارس متعددة كانت أهم مراكزها في الرها ونصيبين وحران واهتموا بترجمة الكتب اليونانية بعقائدها الوثنية إلى اللغة السريانية بما في ذلك القانون الروماني وعلوم الطب والفلك والفلسفة (القطان، 2001م/1422هـ، صفحة 28).

اما بالنسبة للمذاهب الإسلامية فان هناك مذهبان انتشرا في بدء امرهما بالرئاسة والسلطان، الحنفي بالمشرق، والمالكي بالأندلس. وهذا صحيح فان الخليفة هارون الرشيد (170–193 هـ/ 786–808م) ولي لاول عهده ابا يوسف القاضي تلميذ ابي حنيفة القضاء وكان الخليفة هارون الرشيد لايولي القضاء الا من اشاربة وهذا حنفي واكبر تلاميذ ابي حنيفة وعلى هذا فلم يول القضاء في ذلك الوقت وما بعده الا الاحناف، وهكذا ساد المذهب الحنفي العراق.

ان الاحوال الشخصية في العراق كانت تتبع المذهب السائد وهو المذهب الحنفي، كما ان القضاة لم يكونوا يخرجون عن مدونة الاحكام الشخصية وما لم يكن في المدونة فالحكم فيه بالمشهور (التطواني، د.ت، صفحة 6).

ومن الجدير بالذكر ان الاحوال الشخصية تاثرت بتأثيرات خارجية – شأنها كباقي نواحي الحياة الاجتماعية – إذ انه لما جاءت الدولة العباسية ازداد تأثير الفرس والترك وغيرهم من الاعاجم وهذا التأثير كان موجوداً قبل مجيء بني العباس لاسيما بين العرب والفرس وقد تم هذا عن طريق السكن والمجاورة والمصاهرة (الدليمي، 2001م، صفحة 302).

في ضوء ما تقدم فان الإسلام كان يقدم الحلول للاوضاع المتردية في المجتمع، فضلاً عن دوره في تخليص البلاد المفتوحة مما كانت تعانيه من اوضاع متردية مما انعكس على الحياة الاجتماعية عموماً (الحلبوسي، 2022م، صفحة 488).

أولاً: مراحل الزواج:

يمر الزواج بمراحل تكون كالتالي:

1 – الاستشارة:

يفضل الاستشارة قبل العقد، وهذا كان سائداً في المجتمع وغالباً ما يتم النصح بالزواج من البكر أكثر من الثيب، خاصة اذا كان لديها ولد (ابن عبد ربه، 1404هـ، صفحة 108/ج7).

2– الخطبة:

كان الناس يشددون في اختيار نسائهم وكانوا في خطب الزواج يخطبون قعوداً واستحبوا فيها ان يطيل الخاطب ويقصر المجيب وسمحوا للمرأة المعنسة ان تبرز للرجال فلا تحتشم من ذلك (الجاحظ، 1423 هـ، صفحة 118، ج1).

من الجدير بالذكر انه احياناً كانت المرأة هي التي تبادر وتبدأ بخطبة الرجل، من ذلك ما جرى من قبل تامار ملكة الكرج وكانت قد وقعت في حب السلطان ركن الدين سليمان شاه وارسلت مبعوثاً تطلب الزواج منه فطرح قلج ارسلان (ت 501 هـ/ 1107م) الأمر مع سليمان شاه ليأخذ رايه فلم يوافق لان مملكة الانجاز على الكفر والظلال فأحس السلطان بالفرح لعلو همة ولده فابدى اعجابه به وطلب اليه المعذرة (مؤلف مجهول، 2007م، صفحة 24، ج1).

وكذلك زوجة سعيد بن اسماعيل بن منصور (ابن الجوزي، 1412هـ/ 1992م، الصفحات 119–120، ج13) فانها اتته تعرض عليه الزواج فتزوجها لمدة خمس عشرة سنة رغم انه وجدها عوراء عرجاء مشوهة فمنعته من الخروج فترك المجالس طلباً لرضاها وحفظ قلبها وظل معها بدون حب لكنه لم يظهر ذلك وظل معها كذلك حتى ماتت (ابن الجوزي، 1412هـ/ 1992م، صفحة 120، ج13).

ولما تبدل حال المجتمع العباسي وساد فيه العنصر الفارسي والتركي وبسطت جحافله سلطانها على الحكم وشاع الفسق والفجور مع الاماء المجلوبات بالشراء أو الخطف أو الاستيلاء فرضت العزلة على الحرائر واصبح النظر اليهن حراماً فلزمن البيوت لايخرجن منها الا للضرورة واذا خرجت احداهن فلا يجوز ان تخرج منفردة ولا تمر في سوق عام ولا تكلم احداً حتى لو كان زوجها أو أباها أو اخاها حتى لايشتبه احد انها تكلم اجنبياً عنها، وتلبس حجاباً من الرأس للقدم بحيث لايقدر احد تمييزها، وهنا تولى النساء الخطبة فان كانت المخطوبة من بنات العم أو الخال فالامر سهل لانهن في الغالب الأولى في التقدم على الغريبات ما لم يكن هناك مانع، فان وجد اخذ النساء في البحث في الحي واذا تعذر طفن في الاحياء الأخرى، وكانت حمامات النساء العامة مكان تتبع الفتيات ففيها يظهرن مكشوفات فتظهر عيوبهن ومحاسنهن. وقد تناط الخطبة بالقابلات أو امراة تسمى (الخطابة) تجوب البيوت وتتمتع عادة بحظ وافر من الذكاء وطلاقة اللسان وتحسن التشبيه وضرب الامثال.

ولا تقتصر مهمة الخطابة في البحث عن زوجة وانما البحث عن زوج لفتاة كاسدة أو يخشى كسادها أو لامرأة ايم فاذا وجدت الخطابة رجلاً اعزب أو ايم أو غريباً يبحث عن زوجة احاطت به وعرضت عليه محاسن الفتاة فتدفعه طلاقتها للقبول وغالباً ما تكون المرأة قبيحة فلا يرى ذلك الا بعد زفافها اليه. وفي ذلك امثال كثيرة منها ما رواه صاحب العقد الفريد عن اعرابي جاء إلى البصرة للزواج فمدحت له خطابة امرأة جميلة ثم دست له عجوزاً متصابية فكانت كلما تزينت له ازدادت قبحاً فيقول (ابن عبد ربه، 1404هـ، صفحة 457/ج3):

" عجـــــوز ترجـــــى ان تكـــــون فتيـــــة

وقـــــد نحـــــل الجنبـــــان واحـــــدودب الظهـــــر

تـــــدس إلـــــى العطـــــار ســـــلعة اهلهـــــا

وهـــــل يصـــــلح العطـــــار مـــــا افســـــد الـــــدهر؟ "

3– العقد:

من اخبار عقد الزواج في العصر العباسي ان جعفر بن يحيى البرمكي جلس في مجلسه يوماً مع ندمائه فحضر احد الندماء وكان قد تأخر وهو عبد الملك بن صالح بن علي بن العباس فطلب من جعفر ان يقضي له ثلاث حوائج الأول طلب نقوداً لقضاء دين له والثاني اراد ولاية لابنه والثالث ان يزوج ابنه بابنة الخليفة لانها بنت عمه وهو كفء لها فقضى له بقضاء تلك الحوائج الثلاث

فاما المال فانه في هذه الساعة يحمل إلى منزلك واما الولاية فقد وليت ابنك مصر واما الزواج فقد زوجته على صداق مبلغه كذا وكذا،فراح عبد الملك إلى منزله فرأى المال قد سبقه، وفي الغد حضر جعفر عند الرشيد وعرفه ما جرى وانه قد ولى ابنه مصر وزوجه ابنته فعجب الخليفة الرشيد من ذلك وامضى العقد والولاية فلما خرج جعفر من دار الرشيد حتى كتب له التقليد بمصر واحضر القضاة والشهود وعقد العقد (ابن الطقطقي، 1418هـ/1997م، الصفحات 204-205).

ويتضمن العقد، الصداق أو (المهر) وهو أهم جزء في العقد، من اخبار ذلك انه في عهد بني العباس ارتفعت المهور ومن اخبار ذلك في ذلك العصر، ان الخليفة المأمون (198-218 هـ/ 813-833م) امهر بوران مائة الف دينار (ابن خلكان، 1900م، صفحة 494، مج1). وزواج الخليفة المعتضد (279-289 هـ/ 892-901م) وزواج السلطان طغرلبك بابنة الخليفة القائم سنة (454 هـ/ 1062م) إذ عقد الزواج في تبريز على صداق قدره (300) الف دينار بالاضافة إلى خراج واسط واعمالها ثم غادر طغرلبك بغداد إلى بلاد الجبل ومنها إلى الري ومعه ابنة اخيه ارسلان خاتون التي تزوج منها الخليفة (ابن خلكان، 1900م، صفحة 249، مج2).

فضلاً عن ذلك زواج ابنة اللطان ملكشاه السلجوقي بالخليفة المقتدي وذلك سنة (480هـ/1087م)، وفي سنة (503هـ/1109م) تزوج الخليفة المستظهر (487-512هـ/1094-1118م) اخت السلطان محمد بن ملكشاه (498-511هـ/1104-1117م) باصبهان على صداق قدره مائة الف دينار (ابن الاثير، 1417هـ/1997م ، صفحة 56، ج10).

وفي سنة (531هـ/1136م) خطب الخليفة المقتفي (530-555هـ/1135-1160م) فاطمة ابنة السلطان محمد ملكشاه وكان الوزير ابو القاسم الزينبي وكيلا عن الخليفة في عقد الزواج وحضر العقد أيضاً اخوها السلطان مسعود، وقد زفت إلى الخليفة سنة (534هـ/1139م) لكنها لم تعمر طويلاً إذ انها توفيت سنة (542هـ/1147م) (ابن خلكان، 1900م، صفحة 165، مج4).

وقد تأسى الاغنياء من كبار التجار والملاك ببيوت الاشراف فغالوا في المهور واصبح المهر عديلا للنسب والثروة. وكان الاغنياء يلتمسون لانفسهم نسبا كريماً يرفعهم إلى مراتب الاشراف ولايزوجون بناتهم الا لامثالهم نسبا ومالا. وصار مهر البنت على قدر امثالها فلا يجوز ان يقل عن مهر اخواتها أو بنات عمها أو بنات خالها فاذا قل عن ذلك لحق اهلها العار وشاعت الظنون في تفسير ذلك وخضع المهر للمساومة فاخذ عنصر الثمنية التي جرده منها الإسلام وكان يسمى (حقاً) ومعناه في الاصطلاح (الثمن) فنقول: كم حق هذه المرأة أي المبلغ المدفوع مهرا لها. وفيه يساوم ولي الخاطب في المهر ويستعين باصحابه في هذه المساومة.

واذا تم الاتفاق على المهر يحدد موعد الخطبة وفيه يقدم الخاطب لخطيبته هدية جرت العادة ان تكون حلياً من ذهب أو ألماس أو غير ذلك (الترمانيني، 1984م، صفحة 149).

وَعَوداً على صداق الخليفة المأمون نذكر انه عقد على بوران بفم الصلح سنة (205 هـ/ 820م) ونثر عليها ابوها وعلى الناس بنادق المسك مكتوب في ورقة وسط كل بندقة اسم قرية أو ملك أو جارية أو غلام أو فرس فمن وصل اليه من ذلك شيء ملكه ونثر ذلك على عامة الناس ونثر الدنانير والمسك والعنبر. وانفق على الخليفة المأمون وعسكره مدة اقامته تلك الايام خمسين الف الف درهم فلما رحل الخليفة المأمون عنه اطلق له عشرة آلاف الف درهم واقطعه فم الصلح (ابن كثير، 1988م/1408هـ، صفحة 58، ج11).

كما خطب إبراهيم بن المهدي صاحبة المعصم (فلانة) فاحضر اخيها الشهود وامهرها عشرين الف درهم وحمل معها من الفرش والاثاث ماضاقت به البيوت (التليدي، 2004م/1425 هـ، صفحة 239).

وهذه رواية فيها مبالغة وهي تبين لنا ضخامة المهر المقدم لفلانة.

وفي سنة (448هـ/1056م) تزوج الخليفة القائم بامر الله (422-467هـ/1030-1074م) بخديجة اخت السلطان طغرلبك وقيل خديجة بنت داود اخي طغرلبك وكان الصداق مائة الف دينار (الذهبي، 1413هـ/1993م، صفحة 15، ج30).

وفي سنة (670 هـ/ 1271م) في تزوج الصاحب شرف الدين هارون بن شمس الدين الجويني ببغداد برابعة بنت احمد بن الخليفة المستعصم على صداق قدره مائة الف دينار مصري وعقده قاضي القضاة سراج الدين محمد بن ابي فراس في دار صاحب الديوان علاء الدين وشرطت عليه والدة العروس ان لايشرب الخمر فاجاب (الذهبي، 1413هـ/1993م، صفحة 49، ج49).

اركان الزواج:

1- العاقدان هما الزوج أو من ينوبه وولي الزوجة أو الزوجة نفسها عند من يرخص لها تولية عقد زواجها بنفسها اذا كانت راشدة، والشروط عند العقد بغير ولي الإسلام والبلوغ والعقل واذا كانت المرأة كتابية تعفى من شرط الإسلام (الجوابي، 1421هـ/ 2000م، صفحة 104).

2- المعقود عليه: هو محل العقد وخصه كثير من الفقهاء بالزوجة وارى انه يشمل الزوجين لانهما يلتزمان معا بمضمون العقد.

3- الصيغة: تسمى الايجاب والقبول ويكون ذلك باللفظ (الجوابي، 1421هـ/ 2000م، صفحة 105).

شروط الزواج:

1- اهلية العاقدين بالتمييز، والاهلية الا يكون مجنوناً أو صغيراً.

2- اتحاد مجلس الايجاب والقبول أي انه اذا صدر الايجاب لايوجد من العاقدين ما يدل على الاعراض عنه والاشتغال بغيره حتى يصدر القبول لانه ان وجد ذلك يعد منهياً للايجاب فلا يصادف القبول محله ولاترتبط العبارتان.

3- موافقة القبول للايجاب ولو ضمناً حتى يتحقق اتفاق ارادتي العاقدين على شيء واحد لانه بخلاف ذلك لايعقد الزواج.

4- سماع كل من العاقدين كلام الاخر مع علم القابل ان قصد الموجب بعبارته انشاء الزواج وايجابه وعلم الموجب ان قصد القابل الرضا به والموافقة عليه وان لم يفهم كل واحد منهما معاني عبارة الاخر لان العبرة للمقاصد (خلاف، 1357 هـ/ 1938م، الصفحات 23-24).

صيغة الزواج:

اذا صدرت صيغة الزواج من العاقدين غير معلقة عليها شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل ولا مقترنة بشرط سمي العقد مطلقاً ومنجزاً، وحكم هذا العقد انه متى استوفى شروطه صح ورتبت عليه احكامه في الحال، واذا صدرت الصيغة معلقة على شرط سمي العقد معلقاً (خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، 1357 هـ/ 1938م، صفحة 36).

شروط الزواج:

1- الشباب:

اجتهد الفقيه الروياني وهو من فقهاء المذهب الشافعي ان الشيخ ليس كفوا للشابة وخالفه في ذلك فقهاء مذهبه مجمعين مع فقهاء المذاهب الأخرى ان التفاوت في السن بين الزوجين لايعد نقصاً في الكفاءة ولايؤلف مانعاً من موانع الزواج.

ذلك ان مراعاة التقارب في السن بين الزوجين امر تقتضيه الطبيعة الإنسانية في المرأة وهو مستمد من الشريعة الإسلامية فالمرأة مساوية للرجل في الاحساس والكرامة الإنسانية وليس في الشرع ما يهمل هذا الاحساس (الترمانيني، 1984م، صفحة 92).

2- الكفاءة:

في العصر العباسي كثر الموالي بدخول شعوب كثيرة في الإسلام وقوي مركزهم وخشي العرب ان ينالوا العربيات بكفاءة المساواة في الدين فاشترطوا الكفاءة في النسب واشتد الخليفة المنصور (136-158هـ/753-774م) بشرط الكفاءة في النسب حتى انه امر الا تزوج امرأة من آل مناف الا من عشيرتها (الاصفهاني، د.ت، صفحة 124، ج14). ولذلك نرى فريقاً من الائمة وكبار المجتهدين اقاموا كفاءة النكاح على معيار الدين والخلق ولم يعتدوا بكفاءة النسب كالحسن البصري وسفيان الثوري وابي الحسن الكرخي بدليل قول الرسول (ﷺ): " اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه" (الترمذي، 1996م، صفحة 380، ج2، رقم (1083)). كما اكد هذا المبدأ القرآن الكريم فانه حرم على المسلمة زواج الزاني الخبيث ولم يعد نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة فيجوز للعبد زواج المرأة الغنية النسيبة اذا كان عفيفاً مسلماً (الترمانيني، 1984م، صفحة 128).

غير ان تطور الحياة الاجتماعية في العصر العباسي ورسوخ نظام الطبقات واختلاف الحرف والصناعات جعل الفقهاء يضيفون إلى كفاءة الدين اشياء أخرى للكفاءة كالنسب والحرفة والحرية والحسب واليسار والسلامة من العيوب وقد اعتبروها شروطاً لازمة يجب ان تراعى في الخاطب عند انشاء العقد (الترمانيني، 1984م، صفحة 129).

وقد ظلت الكفاءة في النسب شرطاً عند العرب وخاصة الهاشميين والقريشيين ومنهم خلفاء بني العباس فكانوا لايزوجون بناتهم الا لهاشمي أو قرشي النسب، غير ان الخليفة القائم بامر الله (422-467 هـ/ 1030-1074م)، اضطر إلى تزويج ابنته للسلطان السلجوقي طغرلبك سنة (454 هـ/ 1062م) خوفاً من بطشه (ابن قتيبة، 1418 هـ، صفحة 17، ج4).

كذلك ارسل السلطان السلجوقي ملكشاه القاضي محمد بن عبد الرحمن السنوي قاضي خوارزم إلى الخليفة المقتدي بامر الله (467-487 هـ/ 1074-1094م) ليخطب له ابنته للسلطان، فتوجه القاضي إلى الخليفة فلما جلس بين يديه اخبره بالامر الذي جاء من اجله، ثم قال له: هذه هي الرسالة التي جئت من اجلها وبقيت النصيحة. قال الخليفة: قل ماهي؟ قال. لاتخلط بنيك الطاهر النقي بالتركمانية. فقال الخليفة سمعنا رسالتك وقبلنا نصيحتك (ابن خلكان، 1900م، صفحة 376، مج2).

غير ان الثقاة من الناس كانوا في كل العصور لايتقيدون باوصاف الكفاءة من نسب ومال وحرفة بل كانوا يزوجون بناتهم ممن عرف بالتقوى وحسن الخلق حتى يكرمون النساء اذا احبوهم ولايظلموهم اذا ابغضوهم. فيروى عن سيد زوج ابنته لمولاه لامانته غير معتد بنسب أو مال فقد جاء في وفيات الاعيان ان المبارك بن واضح المروزي كان مولى لسيد من بني حنظلة وكان يعمل لديه في بستان وذات يوم طلب من مولاه المبارك ان يحضر له من البستان رماناً حلواً فأحضر رماناً فكسره مولاه فوجده حامضاً فقال له: اطلب الحلو فتحضر لي الحامض؟ اذهب وائتي برمان حلو فمضى المولى وقطع من شجره أخرى فوجده حامضاً أيضاً وفعل ذلك مرة ثالثة فقال له: الا تعرف الحلو من الحامض؟ قال: لا لانني لم اكل منه. قال: ولم لم تأكل؟ قال: لانك ما اذنت لي فعظم في عينه وزوجه ابنته ورزق منها غلاما هو عبد الله بن المبارك العالم الزاهد الحافظ شيخ الإسلام في عصره الذي روى عنه الامام مالك رحمه الله توفى سنة (181 هـ/ 797م) (ابن خلكان، 1900م، صفحة 32، مج3).

3- الجمال:

في العصر العباس اتسعت الفتوح الإسلامية وتدفقت الجواري إلى البلاد وازدحمت بهن المدن وخاصة قصور الخلفاء وفيهن من كل جنس ولون فتبدل نموذج الجمال قليلاً وانصرف الذوق عن المرأة السمينة إلى المعتدلة القامة.

وفي هذا العصر ازدهرت الحضارة واترف الناس بنعومة الحياة وتبدل مفهوم الجمال عند المرأة فمال الناس إلى المرأة المتناسقة الاعضاء ممن لاسمن فيها ولا ترهل وقد جمع الجاحظ عناصر الجمال بقوله: " واكثر البصراء بجواهر النساء الذين هم جهابذة النقد، يقدمون المجدولة، وهي التي بين السمينة والممشوقة، ولابد من جودة القد، وحسن التجريد، واعتدال المنكبين، واستواء الظهر، ولابد ان تكون كاسية العظام بين الممتلئة والضعيفة (الجاحظ، رسائل الجاحظ، 1384 هـ/ 1964م، صفحة 116، ج2).

كراهية الزواج:

قال المدائني عن عدي بن الفضل: قال خالد: لاتتزوج واحدة فتحيض اذا حاضت؛ وتنفس اذا نفست، وتعود اذا عادت، وتزور اذا زارت، وتمرض اذا مرضت، ولاتتزوج اثنتين فتكون بين شرين، ولاتزوج ثلاثاً فتكون بين ثلاث أثافي، ولاتتزوج أربعة فيجفرنك ويهرمنك ويفلسنك، فقال له ابن رباط الفقيمي: حرمت ما احل الله اجمع. فقال: خير من ذلك: قرصان وطهران وكوزان وعبادة الرحمن (البلاذري، 1417 هـ/ 1996م، صفحة 278، ج12).

فسخ الزواج:

ذكر الماوردي والروياني انه لو اسلم اليه في جارية بصفة فأتاه بها على تلك الصفة وهي زوجته لم يلزمه قبولها لانه لو قبلها بطل نكاحها فيدخل عليه بقبولها نقض، وكذلك المرأة اذا اسلمت فاحضر اليها زوجها لم يلزمها القبول لما فيه من فسخ النكاح واعترضه ابن الرفعة بان الزواج عيب في الزوج والامة فعدم ايجاب القبول لوجود العيب لا لخوف الضرر بفسخ النكاح. وهو اعتراض صحيح ان لم تكن صورة المسألة انه اسلم في أمة ذات زوج والذي يظهر ان المسألة مصورة بمن اسلم في أمة ذات زوج.

ثم قال ابن الرفعة واذا كان كذلك امكن ان يقال اذا قبض المحضر ولم يعرف المسلم الصورة فان لم يرد انفسخ النكاح ولو رد ولم يرض به يكون في انفساخه خلاف مبني على ان الدين الناقص هل يملك بالقبض ويرتد بالرد أو لايملك الا بالرضا بعده فعلى الأول ينفسخ النكاح وعلى الثاني لاينفسخ (السبكي، 1413 هـ، صفحة 278، ج5).

ثانياً: حالات الزواج

علاقة الام بالزواج

غالباً ما تكون هناك حالات ترافق الزواج منها؛ علاقة الام بالزواج، ففي سنة 296 هـ/ 908م حدثنا ابن مخلد عن هارون بن عيسى ابو حامد الخياط، قال: سئل احمد بن حنبل وانا شاهد عن رجل حَلَفَ بالطلاق ثلاثاً ان لا يتزوج ما دامت امه في الاحياء؟ قال: ان كان قد تزوج لم آمره ان يطلق، وان كان لم يتزوج لم آمره ان يتزوج (الخطيب البغدادي، 1422هـ/ 2002م، صفحة 42، ج16).

الولاية في الزواج:

في الشريعة الإسلامية اذا كانت المرأة صغيرة السن فللأب سلطته في تزويجها سواء كانت لم تتم السابعة من عمرها أو كانت لم تبلغ الحلم وجعلت العقد لازما لها اذا كبرت ولا يحل لها ان تنحل منه، ولكن الشريعة اشترطت في هذه الحالة ان يكون الاب معروفاً بسداد الرأي وحسن الاختيار فقد يرى بدافع حرصه على مصلحتها ان يعقد زواجها وهي صغيرة من كفء يخشى الا يتوفر لها اذا كبرت، على ان فريقاً من كبار الفقهاء كعثمان البتي وابي بكر الاصم وغيرهما لم يجيزوا تزويج الصغار لان الصغر يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج إذ هو علة لاتظهر الا بعد البلوغ فلا حاجة اليه قبله والولاية الاجبارية اساس ثبوتها هو حاجة الصغير اليها وحيث لاحاجة إلى الزواج بسبب الصغر فلا تثبت الولاية على الصغار فيه، **قال تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)** (سورة النساء، آية 6). فقد جعل الله تعالى في هذه الآية الكريمة بلوغ سن النكاح امارة على انتهاء الصغر إذ أن لاثمرة في العقد قبل البلوغ لانه عقد لاتظهر ثمرته قبل البلوغ وفي اثباته ضرر بالصغير ولانه لايستفيد من العقد ويبلغ فيجد نفسه مقيداً بالزواج، وبهذا الرأي استأنست قوانين الاحوال الشخصية في تحديد سن الزواج ومنعت عقد من لم يبلغ السن المقررة في القانون (الترمانيني، 1984م، صفحة 116). وحين غزت الاماء والجواري المجتمع العباسي وفشى الفساد في المدن الإسلامية مع انتشار النعم وغلب على الناس حب الشهوات وتراخت الاخلاق الزم الاباء والاولياء الحرائر في البيوت وقرر جمهور الفقهاء ولاية الاباء والاولياء على النساء ولاية اجبار ابكارا أو ثيبات لجهلهن حال الرجال بعد حجبهن عنهم بشكل كامل فكان على البنت ان ترضخ لاختيار ابيها لانه ادرى بحال الرجال وعلى ذلك قرر الشافعي وابن حنبل انه ليس للمرأة بكرا أو ثيباً ان تنفرد بعقد زواجها دون وليها فهي وهو شريكان في زواجها ويتولى هو صيغة العقد ولايصح نكاحها بغيره أو بدونه. غير ان الولي لايستطيع ان يمنع زواج وليته بغير حق فيكون عاضلا والعظل ظلم. ولايعد الولي عاضلاً الا اذا تحقق منه قصد الاضرار بها كما لو اراد تزويجها برجل غير كفء لها أو كانت له مصلحة في تزويجها منه وهي لاترغب فيه. إما اذا كان طالب الزواج كفء لها فليس لها ان تخرج بمن رأي وليها وارادته بل عليها ان تذعن لارادته. واذا عضلها الولي بغير حق فلها ان تلجأ إلى القاضي فاذا تحقق من كفاءة الخاطب قضي بتزويجها منه وينفذ قضاؤه بولايته العامة وبهذا قضت قوانين الاحوال الشخصية المتأثرة بهذه المذاهب.

اما ابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف فقد ذهبا مذهباً مخالفاً فقالوا بان البنت البكر البالغة العاقلة والبنت الثيب ليس لابيها أو وليها ان يجبرها على الزواج ممن يختاره لها الا باذنها وان ولايته عليها ليست ولاية اجبار وانما هي ولاية استحباب فلها ان تنفرد من دونه بتزويج نفسها ولها ان تنشئ عبارة العقد بنفسها ولكن يستحب عندها ان يتولى ابوها أو وليها ذلك عنها ويكون وكيلاً وذلك لقول النبي (ﷺ) عن عبد الله بن عباس (□): " الايم احق بنفسها من وليها" (مالك بن انس، 1425هـ/ 2004م، صفحة 749، ج3). وقد ذهب الشيعة الامامية هذا المذهب في منح البكر البالغة العاقلة والثيب حق تزويج نفسها ممن اختارت متى كانت كفئاً لها (الترمانيني، 1984م، صفحة 119). واذا كان ابو حنيفة قد جعل الولاية على المرأة بكرا أو ثيبا ولاية استحباب فقد قيد حق المرأة في تزويج نفسها بشرط الكفاءة أي ان يكون من تقدم لخطبتها كفئاً وشدد في اشتراط الكفاءة وجعل للولي حق الاعتراض على زواجها امام القضاء فاذا اثبت عدم الكفاءة فسخ القاضي الزواج لان الكفاءة، عنصر اساسي في روابط الاسرة ومركزها الاجتماعي، وينحصر الخلاف بينه وبين من قيد حرية اختيار المرأة في عقد نكاحها أن ابا حنيفة اجاز للمرأة ممارسة حقها بنفسها وجعل العقد لازما لها باعتبارها تملك هذا الحق متى بلغت عاقلة رشيدة. ولكنه احتاط لحق الولي فاشترط الكفاءة للزوم العقد بالنسبة له فان كان الزوج كفئاً سلم به وان كان غير كفء اعترض ويفسخ القاضي النكاح اذا كان في الاعتراض وجه حق. اما الذين قيدوا حرية اختيار المرأة فقد اشترطوا اخذ رأي الولي قبل العقد فان وافق صح العقد واذا لا لم يصح. الا اذا كان عاضلاً وعندئذ يحق للمرأة ان تلجأ للقاضي لاجازة النكاح فيجيزه ان وجد اعتراض الولي لايستند إلى اساس من الحق (الترمانيني، 1984م، صفحة 119).

ومن الجدير بالذكر ان الولاية على نوعين، ولاية الاجبار وولاية الاختيار (الراوي، 1420هـ/1999م، صفحة 85، ج2).

العضل في الزواج:

في خلافة المعتصم (218-227هـ/814-833م) اعجب احد وزرائه واكبر قواده بجارية واراد الزواج بها وكان ابوها يمتنع لانه اراد تزويجها لتاجر مثله فخطبها الوزير عدة مرات ثم اشترط عليه مهراً الف دينار ومشى بها إلى عشرة رجال عدول عند القاضي في شهادتهم وذكر لهم الأمر وانه عاضل لها عن الزواج والا فما يمنعه من ذلك رغم انه دفع لها صداقاً كبيراً لذلك فانه اراد شهادتهم فيعلم ابوها بتلك الشهادة فيرجع عن الأمر، فاخذ الشهود كل واحد منهم مائة وشهدوا ان اباها زوجها على صداق مبلغه كذا ورفعوا في الصداق إلى صداقات الملوك فلما علم ابوها بذلك زاد نفوراً فاخبر الوزير القاضي اني تزوجت فلانة على هذا الصداق وهؤلاء هم الشهود فامر القاضي باحضار الشهود فشهدوا عنده واحضر مال النقد بين يدي القاضي والرجل ينكر ذلك فامر القاضي بامضاء الحكم عليه وان تؤخذ ابنته منه حباً أو كرها فاراد ابوها الذهاب للخليفة المعتصم وقص عليه القصة فاستدعى الخليفة الوزير وطلب منه الاعتذار ثم امر بتعذيبه وارجاع البنت لابيها (التليدي، 2004م/1425 هـ، صفحة 256).

الزواج بالسر:

ذهب بعضهم إلى وجود علاقة عاطفية بين السيدة صبح والخليفة المنصور (136-158هـ/753-774م) وتتجاوز الشائعات ذلك إلى الزواج السري (ابن حزم، 1987م، صفحة 68، ج2).

الارداف:

الارداف في الاحوال الشخصية معناه ان تتزوج المرأة عدة ازواج واحداً بعد آخر فتسمى (مردفة). وقد استمرت هذه العادة منذ الجاهلية وحتى بعد الإسلام. ومن المردفات في العصر العباسي، العباسة بنت الخليفة المهدي واخت الخليفة هارون الرشيد، تزوجها محمد بن سليمان بن علي العباسي فمات عنها فتزوجها إبراهيم بن صالح بن المنصور العباسي فمات عنها فتزوجها محمد بن علي بن داود العباسي فمات عنها ثم اراد ان يخطبها عيسى بن جعفر العباسي ثم تزوجها (الترمانيني، 1984م، صفحة 221).

ان اغلب المردفات كانوا من الاشراف ولم يكن حينئذ في زواج النساء بعد طلاقهن أو ترملهن ما يعيب أو يكره. غير ان الأمر تبدل فيما بعد فقد اصبح زواج المرأة بعد زواجها الأول معيباً (الجاحظ، رسائل الجاحظ، 1384 هـ/ 1964م، صفحة 157).

تبادل الزوجات:

كان تبادل الزوجات مألوفاً في بلاد الفرس حيث شاعت تعاليم مزدك* (حسين، 1958م، صفحة 95، ج2) الداعي إلى شيوعية الأموال والنساء وقد تسربت هذه التعاليم في العصر العباسي إلى بعض الفرق كالخرمية* (حسين، 1958م، صفحة 95، ج2) والخطابية* (الشهرستاني، 1427 هـ/ 2006م، صفحة 178) والميمونية (الشهرستاني، 1427 هـ/ 2006م، صفحة 125)' فقالوا بحل الأموال والنساء. وكان للخرمية في جبالهم ليلة يجتمعون فيها على الخمر والزمر. وتختلط فيها رجالهم ونساؤهم، ومثل ذلك موجود عند الراوندية* (حسين، 1958م، صفحة 92، ج2) والقرامطة* (الذهبي، 1413هـ/1993م، صفحة 234، ج20) إذ ان حمدان بن الاشعث كان يأمر مريديه ان يجمعوا النساء في ليلة معينة ويختلطن بالرجال فان ذلك من قبيل الود والالفة فيما بينهم،

---

* مزدك: هو مؤسس طائفة الخرمية اسسها في ايام قباذ المعروف بانوشروان وقد نشأت من طائفة الخرمية المزدكية طائفة الخرمية البابكية التي تنسب إلى بابك.

* الخرمية: اتباع بابك الخرمي الذي ادعى الالوهية، لهم جملة مبادئ منها تحويل الملك من العرب المسلمين إلى الفرس والمجوس، نشط بابك في عهد الخليفة المأمون وتفاقم امره ايام المعتصم.

* الخطابية: هم اصحاب ابي الخطاب محمد بن ابي زينب الاسدي مولى بني اسد. زعم ان الائمة انبياء ثم الهة وقال بالوهية جعفر بن محمد وآبائه (ﷺ).

* الراوندية: هم اصحاب الابلق، زعم ان الروح التي كانت في عيسى (□) صارت في علي بن ابي طالب (□) ثم في الائمة واحداً بعد الاخر إلى ابراهيم بن محمد وانهم الهة.

* القرامطة: اتباع حمدان بن قرمط يقولون ان محمد بن الحنفية هو المهدي (□) وانه جبريل (□) وانه هو المسيح (□) وانه هو الدابة ويزيدون اذانهم وان نوحاً وعيسى ومحمد بن الحنفية، رسل الله وان الحج والقبلة إلى بيت المقدس وان الجمعة والاثنين والخميس ايام استراحة وان الصوم في السنة يومان هما النيروز والمهرجان، وان الخمر حلال ولاغسل من جنابة

وكان الرجل منهم يبذل امرأته لاخيه متى احب. واما الراوندية فكان الرجل منهم يدعو الجماعة إلى منزله فيطعمهم ويسقيهم ويحملهم على امراته (الترمانيني، 1984م، صفحة 29). ان هذه الروايات تبين لنا مدى الانفتاح الذي كان موجوداً في العصر العباسي والذي تسرب إلى العرب من الاقوام المجاورة كالفرس.

التسري:

التسري معناه الاقتصار على امرأة واحدة اذا خاف الرجل الا يعدل مع أكثر منها، واما ان يتسرى بمملوكاته لان التسري بهن لايشترط فيه العدل. ولقد ذهب فقهاء الإسلام إلى الاطلاق في التسري دون تحديد فكان الازواج يجمعون بين الحرائر والاماء فيتزوج الرجل اربع نساء من الحرائر ويتسرى بما شاء من الاماء دون تحديد وذلك لتوفير النسل في عصر الفتوح أي حتى اواخر العصر الأموي فان ذلك لم يعد ما بررره بعد توقف الفتوح. وقد نشط الاتجار بالجواري بعد ان قل الرقيق وتنافس النخاسون في تثقيفهن بالادب والشعر والغناء وتجميلهن بانواع الزينة، وقد اقبل الناس على اقتناء الجواري والتسري بهن دون النظر إلى ما يؤدي اليه من ضعف في حياة الاسرة والمجتمع ويذكر ابن خلكان ان الامام النسائي كان له اربع زوجات يقسم بينهن وكان له عدة اماء يتسرى بهن* (محمود، 2020م، صفحة 290). وقد اخذ الملوك والامراء بحكم الفقهاء، وارتفع مقام الاماء فحظين بالحب والترف والسلطان وقل مقام الحرائر فظلن بالبيوت وحرمن من الحرية والعلم، وتقدم ابناء الجواري بما حظين من ايثار الازواج على ابناء الحرائر فاختلت قواعد الاسرة وتراخى حكم الشرع في سياستها كما اختلت قواعد الدولة وتراخى حكم الشرع في ساستها فذهب ضحية ذلك كثير من الخلفاء والملوك بين مخلوع ومقتول.

وكان من امر ذلك ان الخلافة العباسية انحصرت في ابناء الجواري فباستثناء ابو العباس السفاح ومحمد الامين فكل الخلفاء العاسيين من ابناء الجواري والاماء على ان الإسلام قد استحدث بشأن الاماء حكمين يتسمان بانبل الشعور الانساني مما لانظير له في الشرائع والقوانين الأخرى فقضى اولا بمنع بيع الامة اذا تسرى بها مالكها وحملت منه فاذا وضعت حملها فانها تعتق حكماً وينسب الولد إلى ابيه وقضى ثانيا بحق المالك ان يتزوج من امته اذا كانت مسلمة وذلك بان يعتقها فاذا اعتقها تحررت من الرق وعادت حرة فيعقد عليها ويتزوجها وتتساوى مع الحرة. ومن خلال هذين الحكمين نفذ الجواري وكلهن من العناصر الأجنبية إلى المجتمع الإسلامي وتمكن من النفوذ إلى الحكم وممارسة السلطة مما أدى إلى افساد الدولة واضعاف قواعد الاسرة والمجتمع (الترمانيني، 1984م، صفحة 214).

ثالثاً: زواج فئات المجتمع العباسي:

زواج أولاد الخلفاء:

ورد في ذلك الكثير من الاخبار في العصر العباسي منها انه في سنة (454هـ/1062م) زوج الخليفة القائم بامر الله (422-467هـ/1074-1094م) ابنته لطغرلبك وانزعج لان لذلك رغماً عنه وهذا امر لم ينله احد من سلاطين السلاجقة مع قهرهم للخلفاء وتحكمهم فيهم (الذهبي، 1413هـ/1993م، صفحة 278، ج30).

وفي سنة (504هـ/1110م) دخل الخليفة ببنت السلطان ملكشاه وزينت بغداد وعملت القباب وكان يوماً مشهوداً (الذهبي، 1413هـ/1993م، صفحة 21، ج35). وفي سنة (531هـ/1136م) تزوج الخليفة المقتفي بفاطمة اخت السلطان مسعود (الذهبي، 1413هـ/1993م، صفحة 200، ج36).

وفي سنة (553هـ/1158م) خطب السلطان طغرلبك (429-455هـ/1037-1063م) ابنة الخليفة فانزعج من ذلك وقال هذا شيء لم تجر العادة بمثله ثم طلب اشياء كثيرة وفي عام (554هـ/1159م) كتب وكالة باسم عميد الملك شهد فيها قاضي القضاة ففرح السلطان واحتفل وعقد العقد في تبريز (حسن، 1438هـ/ 2017م، صفحة 33، ج2).

زواج البكر:

---

* يعود وجود الجواري إلى عهود قديمة منذ العهد الساساني في القصور وبيوت التجار وكانت تباع في الاسواق ثم عم الشرق والازدهار في العصر العباسي ليزيد الطلب عليها لتكون مختلفة عن السيدة العباسية واستمر ذلك حتى زوال الخلافة العباسية

في الإسلام يفضل الزواج من البكر على الثيب، كما في حديث جابر (□) في الصحيحين ان الرسول (ﷺ) سأله ماذا تزوجت قال: ثيباً فقال له الرسول: "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" (البخاري، 1414هـ/ 1993م، صفحة 1489، ج4). (اليوسف، 1408هـ/ 1988م، صفحة 51)

زواج المحارم:

العقد على المحارم حرام وهم مجموعة من النساء وذلك لثلاثة اسباب هي النسب والمصاهرة والرضاع، فبالنسب تحرم الام والاخت والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الاخت، وبالمصاهرة تحرم أم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الابن والأب واما الرضاع فكل الذين تجمعوا على ثدي واحد فيحرم بعضهم على بعض وكذلك يحرم انسباؤهم عليهم (اليوسف، 1408هـ/ 1988م، صفحة 84).

زواج غير المسلمين بعضهم ببعض

المراد بغير المسلمين ما يشمل اهل الكتاب والمشركين وكل من لايدينون بالاسلام، والاساس الذي بني عليه الإسلام معاملة المسلمين لمن في بلادهم من غير المسلمين اننا امرنا بتركهم وما يدينون وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون.

وعلى هذا الأساس كل زواج تم بين اثنين منهم صحيحاً حسب دينهم لايجوز للمسلم الاعتراض عليه ولا للقضاء الإسلامي التعرض له سواء أكانا من اهل الكتاب أم من المشركين أم من غيرهم وسواء كان هذا الزواج صحيحاً في حكم الإسلام أم غير صحيح في حكمه لفقده أي شرط من شروطه.

فلو تزوج اليهودي احدى محارمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة، أو تزوج المسيحي بغير حضور شهود، أو تزوج المجوسي معتدة مجوسي آخر، وكان ذلك كله جائزاً في دينهم فهم وما يدينون ولايجوز التعرض لهم في زوجتهم حتى لو اختصما (خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، 1357 هـ/ 1938م، صفحة 127) الينا في بعض آثار هذه الزوجية كأن طلبت زوجة المسيحي من القاضي الشرعي الحكم لها على زوجها المسيحي بنفقة، أو طلب هو الحكم له عليها بالطاعة تسمع الدعوى ويقضي بالنفقة أو الطاعة، ولو كانت الزوجية غير صحيحة في حكم الإسلام ما دامت صحيحة في دينهم ولم يختصما الينا فيها، لانا أمرنا بتركهم وما يدينون (خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، 1357 هـ/ 1938م، صفحة 128).

زواج اهل الذمة:

يختلف زواج المسلمة عن الكتابية في أمور هي:

1- ان المسلمة يشترط في شاهدي الزواج ان يكونا مسلمين ولا يشترط ذلك في الكتابية.

2- من احكام زواج المسلم بالمسلمة ثبوت التوارث بينهما اذا مات احدهما، بينما زواج الكتابية لايثبت به التوارث اذا مات احدهما وكل على دينه.

3- الاولاد يكونون مسلمين تبعاً لوالدهم ويرثونه ولايرثون امهم ولا ترثهم لاختلافهم في الدين. واما اولاد المسلم من المسلمة فيتوارثون مع ابويهم لتشابههم بالدين (خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، 1357 هـ/ 1938م، صفحة 125).

زواج الموالي:

سئل الامام الشافعي رحمه الله عن مولى اراد ان يتزوج عربية فقال الشافعي: " أنا عربي لاتسألوني عن هذا" (الاصبهاني، 1394هـ/ 1975م، صفحة 128، ج9). وهذا من باب انه لايستطيع البت في امر خارج عن دين الإسلام لانه ليس من اختصاصه.

زواج الصوفية:

كثير من اهل التصوف يزهدون فيما احل الله من الزواج، قال إبراهيم بن ادهم: " اذا تزوج الفقير – أي الصوفي – فمثله مثل رجل قد ركب الفينة فاذا ولد له ولد فقد غرق"، كما قال ابو طالب المكي: " من تزوج فقد ركن إلى الدنيا" (الحربي، د.ت، صفحة 30).

مما سبق نستنتج ان الصوفية كانوا بعيدين عن الاحوال الشخصية بسبب ابتعادهم عن الزواج والطلاق وانشغالهم بحب الذات الالهية عوضاً عن ذلك.

لقد بدأ الانحراف يتسع مع مرور الزمن وتطور مفهوم الزهد في الكوفة والبصرة في القرن 2 هـ/8م على ايدي كبار الزهاد مثل إبراهيم بن ادهم ومالك بن دينار وبشر الحافي ورابعة العدوية وغيرهم إلى مفهوم لم يكن موجوداً عند الزهاد السابقين من تعذيب للنفس يترك الزواج (الحربي، د.ت، صفحة 4).

ومن اخبار الصوفية في زواجهم، ذكر السراج الطوسي قصة صوفي تزوج من امرأة فبقيت عنده ثلاثين سنة وهي بكر.

وذكر العطار عن عبد الله بن خفيف الصوفي المشهور انه تزوج اربعمائة امرأة ولكنه لم يجامع واحدة منهن. وذلك حتى تظهر له كرامة وحتى لاتشغله عن سلوك الصوفية والانس بالله تعالى (الباكستاني، 1406هـ/ 1986م، صفحة 60). وفي هذه الروايات مبالغة الا انها تعكس لنا زهد الصوفية في الزواج وعدم اعطاءه اولوية في حياتهم لان حبهم الأول هو لله تعالى.

زواج العبد:

يعد الزواج حقاً من حقوق العبد، ولزواج العبد علاقة بمولاه فقد اختلف الفقهاء في امان العبد فلا يجوز امن العبد إلا أن يأذن له مولاه في القتال وحجتهم ان الامان من جملة العقود وبما ان العبد محجوز عليه فلا يجوز عقده لما فيها من اسقاط حق المولى كالنكاح (عبد الغفور، 2013م، صفحة 301، مج1).

المبحث الثاني: الطلاق في الاحوال الشخصية

أولاً: مراحل الطلاق:

شرع الله الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية حين لاينفع معها علاج، ومع ان الإسلام لم يكن أول من شرع الطلاق، وقد جاءت به الشريعة اليهودية، وعرفه العالم قديماً، فان الإسلام جاء بنظام يكفل لكل من الزوجين حقوقهما وكرامتهما كشأنه دائماً في كل ما قام به من اصلاح للاوضاع الاجتماعية، كما انه لايجعل من مبدأ الطلاق اداة للتلاعب بقدسية الزواج وعدم استقرار الحياة الزوجية. ان الإسلام يفترض اولاً ان يكون عقد الزواج دائماً وان تستمر الحياة بين الزوجين حتى يفرق الموت بينهما، غير ان الإسلام مع ذلك لم يغفل طبائع الناس وتجارب الأمم والاسباب المحتملة للخلاف بين الزوجين ولذلك جاء بتشريع محكم لاتتطرق اليه الخلل لو نفذ بنصه وتقيد الناس باحكامه (السباعي، 1420هـ/ 1999م.، الصفحات 99-100).

اليمين بالطلاق:

يجوز للحاكم احلاف المتهم لتبرءته وللكشف عن امره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق البشر ولا نضيق عليه ان يحلفه بالطلاق. وليس للقضاء احلاف احد على غير حق ولا ان يتجاوز الايمان بالله تعالى إلى طلاق أو عتق (ابن الفراء، 1421هـ/ 2000م، صفحة 259).

صيغة الطلاق:

حكى التنوخي عن عثمان بن محمد السلمي عن غلام لابن المزوق قال اشترى لي مولاي جارية وزوجينها فاحببتها وابغضتني وقلت لها: انت طالق ثلاثاً فكانت تجاوبني في كل ما اقول فقالت في الحال: انت طالق ثلاثاً.

قال: فحرت فدللت على محمد بن جرير فقال امم معها بعد ان تقول لها انت طالق ثلاثا ان طلقتك.

وله جواب اخر ان يقول كقولها انت طالق ثلاثا فلا يحنث وأيضاً مما كان يلزمه ان يقول لها ذلك على الفور فكان له ان يتمادى إلى قبل الموت، ولو قال لها انت طالق ثلاثاً وغير بالاستفهام لم تطلق.

ولو قال: طالق ثلاثاً، ونوى به الطلق لا الطلاق لم تطلق أيضاً في الباطن.

وجواب اخر على قاعدة من يراعي سبب اليمين ونبه الحالف انه ليس عليه ان يقول لها كقولها فان نيته كانت اذا اذته بكلام ان يقول لها ما يؤذيها وهذه ما كانت تتاذى بالطلاق لانها ناشزة مضاجرة، ولان الحالف عنده هذه الكلمة مستثناة بقرينة الحال من عموم اطلاقه، فخرج من العموم اشياء بالضرورة وهذا سائغ في كلام العرب لانه الحالف لم يرده ولا قصد ادخاله في العموم اصلاً. واما في مذهب الظاهرية ومذهب سائر الشيعة ان من حلف على شيء بالطلاق لايلزمه طلاق ولاكفارة عليه في حلفه (الذهبي، 1413هـ/1993م، صفحة 284، ج23).

احياناً يكون من الافضل وقوع الطلاق بين الزوجين، من اخبار ذلك في العصر العباسي انه في سنة (190هـ/805م) تزوج يحيى بن الاشعث بن يحيى الطائي بخراسان بنتا لعمه وكانت ذات يسار فاقام ببغداد وتركتها بسمرقند وبلغها انه اتخذ امهات اولاد وطال عليها امره فارادت التخلص منه فتزوجها رافع ووصل الخبر يحيى بن الاشعث فرفع ذلك إلى الخليفة الرشيد فكتب إلى علي بن عيسى يامره ان يفرق بينهما وان يعاقب رافع بجلد الحد ويقيده ثم يطوف به سمرقند على حمار ليكون عبرة لغيره. فدرأ سليمان بن حميد

الازدي عنه الجد وحمله على حمار مقيداً حتى طلقها ثم حبسه في سمرقند فهرب ليلا فلحق بعلي بن عيسى ببلخ فطلب الامام فلم يجبه فكلمه فيه ابنه عيسى بن علي وجدد طلاق المرأة وانصرف إلى سمرقند (مسكويه، 2000م، صفحة 556، ج30).

وقوع الطلاق:

يقولون ان الطلاق لايقع الا امام شاهدين **لقولـه تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)(سورة الطلاق، آيـة 2)**. وقال جمهور الفقهاء ان الطلاق يقع من غير حاجة إلى اشهاد فحضور الشهود شرط في صحة الزواج وليس شرطاً في انهائه، ولم يؤثر عن الرسول (ﷺ) ولا عن الصحابة لاشتراط الشهود لوقوع الطلاق فتصح الفرقة وان لم يقع الاشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وانما امر الله بالاشهاد على الامساك أو الفرقة احتياط من التجاحد وذلك على سبيل الاستحباب لان كلاً منهما حق للزوج مجاز بغير اشهاد إذ لايحتاج فيه إلى رضا غيره (القطان، 2001م/1422هـ، صفحة 274).

موانع الطلاق:

طلاق المكره لايقع (ابن خلدون، 1408 هـ/ 1988م، صفحة 7، ج4) ولاطلاق السكران (الذهبي، 1413هـ/1993م، صفحة 255،ج 19) اما ما يخص طلاق المكره فان خبر ذلك نرويه فيما حدث عند بيعة محمد النفس الزكية، فقد اجمعوا على بيعته لتقدمه فيهم بما علموا له من الفضل عليهم ولهذا كان مالك وابو حنيفة (رحمهما الله) يجنحان اليه حين خرج من الحجاز وكان ابو حنيفة يقول بفضله ويميل إلى حقه مما أدى إلى حدوث المحنة بسبب ذلك ايام الخليفة ابي جعفر المنصور حتى ضرب الامام مالك على الفتيا في طلاق المكره وحبس الامام ابو حنيفة على القضاء (العصامي، 1419هـ/ 1998م، صفحة 168، ج4).

الشهادة في الطلاق:

اختلف علماء المذهب فيما يتجوز فيه الشهادة على الخط، ذهب بعضهم انها لاتجوز في طلاق ولاعتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود ولا في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم ولايجوز الا في الأموال خاصة (الطرسوسي، د.ت، صفحة 88).

احكام الطلاق:

للطلاق جملة احكام في الاحوال الشخصية منها:

يجب ان يكون الطلاق لمن يملك عقدته بيده (ياقوت الحموي، 1995م، صفحة 44، مج2). ويكون مرتان فاما الثالثة فلا سبيل إلى الرجعة وهذا كان سائداً في طلاق العرب عموماً (ياقوت الحموي، 1995م، صفحة 184، مج5).

ومنها ان المرأة لكي تستطيع الزواج يجب ان تكون غير معتدة بعدة طلاق (الغزالي، د.ت، صفحة 36، ج2).

فضلاً عما سبق كان الامام ابو حنيفة (رحمه الله) لايفرق بين الزوج وزوجته بالغيبة لقوله في ارملة المفقود: انها امرأته حتى ياتيها البيان ولقول الامام علي (□): "هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق" ولان القضاء على الغائب وللغائب لايجوز (الطرسوسي، د.ت، صفحة 90).

محرمات الطلاق:

في غزة سأل الناس الامام الشافعي رحمه الله عن بعض مسائل الاحوال الشخصية ومن بينها الطلاق وذلك في ايام الخيفة الرشيد (170–193 هـ/ 786–808م)، قال الامام الشافعي (رحمه الله): تم سؤالي عن امرأة تزوجت في شهر واحد ثلاثة ازواج، كل ذلك حلال غير حرام الجواب: ان هذه المرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت، انقضت عدتها بالوضع فتزوجت ثم ان هذا الزوج خالعها قبل الدخول فلا عدة عليها، فتزوج بها اخر وهكذا ان اردت رابعاً وخامساً وسادساً.

وسالت عن رجل حرمت عليه امرأته سنة من غير طلاق فكان الجواب: هذا الرجل وامراته كانت محرمين فلم يدركا الحج فظت امرأته تحرم عليه إلى العام المقبل فاذا فرغت من الحج العام المقبل حلت لزوجها (القزويني، د.ت، صفحة 229).

موانع الطلاق:

من موانع الطلاق، طلاق الغضبان.

وقد اختلف العلماء في طلاق الغضبان على قولين:

– ذهب الاحناف وبعض الحنابلة ان طلاق الغضبا لغو لاعبرة فيه.

– وذهب المالكية والحنابلة ان طلاق الغضبان واقع (مجموعة من المؤلفين، د.ت، صفحة 348، ج50).

تعليق الطلاق:

اذا علق الزوج طلاق زوجته على سفره كتب على ظهر كتابه: قال الزوج المسمى باطنه فلان لزوجته فلانة، التي دخل بها واصابها: "متى سافرت عنك من البلد الفلاني، واستمرت غيبتي عنك شهراً واحداً ابتداؤه من سفري، أو متى سفرتك إلى بلد من البلاد بنفسي أو وكيلي، أو متى تسربت عليك بأمة فانت طالق ثلاثاً" يتلفظ بذلك عند شهوده ويؤرخ. اما اذا سافر الزوج عن زوجته وتركها بغير نفقة وادان فسخ نكماحها منه، فيحضر الشهود وان الزوج لم يدخل بها ولم يصبها وانه سافر عنها مدة تزيد على سنة وتركها بدون نفقة أو كسوة أو مال وقد تضررت بسبب غيابه عنها فيشهدون على ذلك ويؤرخ (النويري، 1423 هـ، الصفحات 131–132، ج9).

ثانياً: حالات الطلاق:

طلاق الثلاث:

طلاق الثلاث يقع ثلاثاً فالذي افتى به الائمة الأربعة واختاره كثير من الصحابة والتابعين والسلف ان طلاق الثلاث وان كان بدعياً محرماً الا انه يلزم الرجل به وتطلق به المرأة من زوجها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا أن تنكح زوجاً غيره.

القول الثاني: طلاق الثلاث لايقع الا واحدة وهو قول منقول عن السلف والخلف من الصحابة والتابعين (اليوسف، 1408هـ/ 1988م، صفحة 136).

طلاق المرأة والزواج باختها:

سألت احمد قلت: رجل طلق امرأته ثم اراد ان يتزوج اختها قبل انقضاء العدة؟

قال: لايجوز. قلت: لو كن اربع نسوة، فطلق واحدة منهن، هل له ان يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة هذه التي طلق؟ قال: لا (الكرماني، 1422 هـ، صفحة 229، ج1).

الطلاق بالوكالة:

ترتبط الوكالة بالتقييد، والتقييد هو تحديد الوكالة بوقت أو عدد أو زوجة أو حال والتقييد على انواع هي:

1- التقييد بالزمان
2- التقييد بالمكان
3- التقييد بالعدد
4- التقييد بالزوجة
5- التقييد بالحال (اللاحم، 1431هـ/ 2010م، صفحة 64، ج3).

طلاق الحرج:

وردت بعض مسائل الاحوال الشخصية كالطلاق في عهد محمد الامين للخليفة هارون الرشيد ومما جاء فيه: "... وكل امرأة هي اليوم لي أو اتزوجها إلى ثلاثين سنة طكالق ثلاثاً البتة طلاق الحرج... " (القلقشندي، 1987م، صفحة 101، ج14).

ثالثاً: طلاق فئات المجتمع العباسي:

طلاق النصارى:

لايحل للرجل إلا أن ياتي بالفاحشة فقد طلقت ولايحل له ان يتزوج بها ابداً (المقدسي، د.ت، صفحة 48، ج4).

طلاق العبد:

العبد اذا طلق واحدة فله ان يراجعها في العدة وله أيضاً ان يؤخر رجعتها ويجدد العقد بعد انتهاء العدة اذا كانت زوجته أمه فعدتها طلقتان وهو ما يملك فاذا طلقها طلقتين حرمت عليه، اذا كانت الزوجة امة والزوج حر ملك ثلاث طلقات واذا كان الزوج عبدا والمرأة حرة لم يملك الا طلقتين هكذا الفرق بين الحر والعبد.

فاذا كان الزوج الذي طلق قد دخل بزوجته وكان طلاقه واحدة أو اثنين أو كان طلاق العبد طلقة واحدة وكان الطلاق بغير عوض فله الرجعة (الشاشي، 1988م، صفحة 122، ج7).

الخاتمة

النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

1- الاحوال الشخصية في المجتمع العباسي تتضمن مجموعة من القواعد والاحكام التي تنظم الحياة الاجتماعية يعد الزواج والطلاق من اهمها، لما لهما من علاقة ومساس بحياة الاسرة وبالتالي حياة المجتمع.

2- يمر الزواج بمراحل تبدأ بالاستشارة ثم الخطبة ثم المهر ثم العقد وفيه شروط وأركان وصيغة ثم ينتهي بتعليق أو فسخ النكاح ولكل منها احكام خاصة في قانون الاحوال الشخصية.

3- أنتشر الزواج بين فئات المجتمع العباسي وطبق عليهم قانون الاحوال الشخصية، بدءًا من اولاد الخلفاء مروراً بالصوفية واهل الذمة والموالي والعبيد.. الخ.

4- شهد الزواج في المجتمع العباسي حالات مثل التسري والولاية وتبادل الزوجات.

5- اما الطلاق فانه يقع في حالات معينة ولايقع في حالات أخرى وقد ثبت ذلك كله وتم ضمانه في قانون الاحوال الشخصية.

6- للطلاق صيغة واحكام كفلها قانون الاحوال الشخصية.

المصادر

ابن الاثير، علي بن ابي الكرم (ت 630 هـ/ 1232م). (1417هـ/1997م). *الكامل في التاريخ* (المجلد ط1). (تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597 هـ/ 1200م). (1412هـ/ 1992م). *المنتظم في تاريخ الملوك والامم* (المجلد ط1). (تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الطقطقي، محمد بن علي (ت 709 هـ/ 1309م). (1418هـ/1997م). *الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية* (المجلد ط1). (تحقيق عبد القادر محمد مايو، المحرر) بيروت: دار القلم.

ابن الفراء، ابو يعلى محمد (ت 458 هـ/ 1065م). (1421هـ/ 2000م). *الاحكام السلطانية* (المجلد ط2). (صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن محمد (ت 456 هـ/ 1063م). (1987م). *رسائل ابن حزم* (المجلد ط2). (احسان عباس، تحقيق، المحرر) بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (808 هـ). (1408 هـ/ 1988م). *تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر* (المجلد ط2). (تحقيق خليل شحادة، المحرر) بيروت: دار الفكر.

ابن خلكان، احمد بن محمد (ت 681 هـ/ 1282م). (1900م). *وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان*. (احسان عباس، تحقيق، المحرر) بيروت: دار صادر.

ابن عبد ربه، شهاب الدين احمد بن محمد (328 هـ/ 939م). (1404هـ). *العقد الفريد* (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276 هـ/ 889م). (1418 هـ). *عيون الاخبار*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ/ 1372م). (1988م/1408هـ). *البداية والنهاية* (المجلد ط1). (تح: علي شيري، المحرر) دار احياء التراث العربي.

الاصبهاني، احمد بن عبد الله (430 هـ/ 1038م). (1394هـ/ 1975م). *حلية الاولياء وطبقات الاصفياء*. مصر: مطبعة السعادة.

الاصفهاني، ابو الفرج (ت 356 هـ/ 967م). (د.ت). *الاغاني* (المجلد ط2). بيروت: دار الفكر.

الباكستاني، احسان الهي ظهير. (1406هـ/ 1986م). *التصوف المنشأ والمصادر* (المجلد ط1). باكستان: لاهور ادارة ترجمان.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 257 هـ/ 870م). (1414هـ/ 1993م). *صحيح البخاري* (المجلد ط5). (تحقيق د. مصطفى ديب البغا، المحرر) دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة.

البلاذري، احمد بن يحيى (ت 279 هـ/ 892م). (1417 هـ/ 1996م). *جمل من انساب الاشراف* (المجلد ط1). (تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، المحرر) بيروت: دار الفكر.

الترمانيني، عبد السلام. (1984م). *الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام (دراسة مقارنة)*. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب.

الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ/ 892م). (1996م). *الجامع الكبير (سنن الترمذي)* (المجلد ط1). (حققه وخرج احاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

التطواني، محمد بن الامين. (د.ت). *نظرات في تاريخ المذاهب الاسلامية واصول مذهب مالك* (المجلد د.ط).

التليدي، محمد المعروف بدياب (ت 129 هـ/ 746م). (2004م/1425 هـ). *نوادر الخلفاء المشهور باعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس* (المجلد ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الجاحظ، عمرو بن بحر (ت 255 هـ/ 868م). (1384 هـ/ 1964م). *رسائل الجاحظ*. (تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، المحرر) القاهرة: مكتبة الخانجي.

الجاحظ، عمرو بن بحر (ت 255 هـ/ 868م). (1423 هـ). *البيان والتبيين*. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الجوابي، محمد طاهر. (1421هـ/ 2000م). *المجتمع والاسرة في الاسلام* (المجلد ط3). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

الحربي، ممدوح. (د.ت). *الصوفية وطرقها* (المجلد د.ط).

حسن، سولاف فيض الله. (1438هـ/ 2017م). مظاهر البذخ والترف عند السلاجقة في العصر العباسي. *مجلة الاستاذ*.

حسين، حسن ابراهيم. (1958م). *تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي* (المجلد ط4). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

الحلبوسي، صدام حمادي صالح. (نيسان, 2022م). المظاهر الاجتماعية والدينية في مدينة شيراز. *مجلة دراسات في التاريخ والآثار*.

الخطيب البغدادي، احمد بن علي (ت 463 هـ/ 1070م). (1422هـ/ 2002م). *تاريخ بغداد* (المجلد ط1). (تحقيق د. بشار عواد معروف، المحرر) بيروت: دار الغرب الاسلامي.

خلاف، عبد الوهاب. (1357 هـ/ 1938م). *احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية* (المجلد ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). *علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع* (المجلد ط8). مصر: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية.

الدليمي، فائق نجم مصلح. (2001م). اثر الحصارة العربية في اقليم فارس في العصر الاسلامي. *مجلة الاستاذ كلية التربية* .

الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت 748 هـ/ 1347م). (1413هـ/1993م). *تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام* (المجلد ط2). (تحقيق عمر عبد السلام تدمري، المحرر) بيروت: دار الكتاب العربي.

الراوي، كامل شطب. (كانون الاول, 1420هـ/1999م). الولاية في الزواج شرعاً وقانوناً. *مجلة الاستاذ*.

السباعي، مصطفى بن حسين. (1420هـ/ 1999م). *المرأة بين الفقه والقانون* (المجلد ط7). بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771 هـ/ 1369م). (1413 هـ). *طبقات الشافعية الكبرى* (المجلد ط2). (تحقيق د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، المحرر) هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشاشي، محمد بن احمد (ت 365 هـ/ 976م). (1988م). *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء* (المجلد ط1). (حققه وعلق عليه د. ياسين احمد ابراهيم درادكه، المحرر) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية: مكتبة الرسالة الحديثة.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم(ت 549 هـ/ 1154م). (1427 هـ/ 2006م). *الملل والنحل* (المجلد ط1). (تح: ابراهيم شمس الدين، المحرر) بيروت، لبنان: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

الطرسوسي، ابراهيم بن علي (758 هـ/ 1356م). (د.ت). *تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في الملك* (المجلد ط2). (تحقيق عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، المحرر)

عبد الغفور، مصطفى عدنان. (2013م). أمان المرأة واحكامه في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة. *مجلة الاستاذ*.

العصامي، عبد الملك بن حسين (1111 هـ/ 1699م). (1419هـ/ 1998م). *سمط النجوم العوالي في انباء الاوائل والتوالي* (المجلد ط1). (تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، ابو حامد محمد بن عمر (ت 505 هـ/ 1111م). (د.ت). *احياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.

القزويني، زكريا بن محمد (ت 682 هـ/ 1283م). (د.ت). *اثار البلاد واخبار العباد*. بيروت: دار صادر.

القطان، مناع بن خليل. (2001م/1422هـ). *تاريخ التشريع الاسلامي* (المجلد ط5). مكتبة وهبة.

القلقشندي، احمد بن علي (ت 821 هـ/ 1418م). (1987م). *صبح الاعشى في صناعة الانشاء* (المجلد ط1). (تحقيق د. يوسف علي طويل، المحرر) دمشق: دار الفكر.

الكرماني، حرب بن إسماعيل (ت 280 هـ/ 893م). (1422 هـ). *مسائل حرب الكرماني* (المجلد د.ط). (اشراف د. حسين بن خلف الجبوري، المحرر)

اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (1431هـ/ 2010م). *المطلع على دقائق زاد المستنقع (فقه الاسرة)* (المجلد ط1). السعودية: دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع.

مالك بن انس، ابو عبد الله (ت 179 هـ/ 795م). (1425هـ/ 2004م). *الموطأ* (المجلد ط1). (تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، المحرر) ابو ظبي، الامارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للاعمال الخيرية والانسانية.

مجموعة من المؤلفين. (د.ت). مجلة البحوث الاسلامية . *طلاق الغضبان*.

محمد الحسن، احسان. (العدد (75), 1426 هـ/ 2006م). دور الاسرة العراقية في تنمية المسؤولية الاجتماعية. *مجلة الاداب*.

محمود، نوال ناظم. (آذار, 2020م). الاحوال الاجتماعية والاقتصادية في مدينة اردبيل. *مجلة دراسات في التاريخ والاثار*.

مسكويه، ابو علي احمد بن محمد (ت 421 هـ/ 1030م). (2000م). *تجارب الامم وتعاقب الهمم* (المجلد ط2). (تحقيق ابو القاسم امامي، المحرر) سروش طهران.

المقدسي، المطهر بن طاهر (355هـ/965م). (د.ت). *البدء والتاريخ، بورسعيد*. مكتبة الثقافة الدينية.

مؤلف مجهول. (2007م). *اخبار سلاجقة الروم مختصر سلجوقنامه* (المجلد ط2). (تقريب محمد سعيد جمال الديني، المحرر) القاهرة.

نوري، عبد الاله فاضل محمد. (1422 هـ/2001م). المرأة فوق برج بابل والزواج المقدس من خلال النصوص المسمارية. *مجلة الاداب*.

النويري، شهاب الدين احمد عبد الوهاب (733 هـ/ 1332م). (1423 هـ). *نهاية الارب في فنون الادب* (المجلد ط1). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

ياقوت الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله، (626 هـ/ 1228م). (1995م). *معجم البلدان* (المجلد ط2). بيروت: دار صادر.

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق. (1408هـ/ 1988م). *الزواج في ظل الاسلام* (المجلد ط3). الكويت: الدار السلفية.

References

Abdul Ghafur, M. A. (2013). *Aman al-Mar'ah wa Ahkamuh fi al-Fiqh al-Islami: Dirasah Muqaranah* [Woman's security and its provisions in Islamic jurisprudence: A comparative study]. *Al-Adab Journal*.

Al-Asfahani, A. al-F. (n.d). *Al-Aghani* (Vol. 2) [The songs]. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Bakistani, I. al-H. Z. (1986/1406 AH). *Al-Tasawwuf al-Munsha' wa al-Masadir* (Vol. 1) [Sufism: Its origin and sources]. Lahore, Pakistan: Lahore Administration of Translation.

Al-Baladhuri, A. ibn Y. (1996/1417 AH). *Jamal min Ansab al-Ashraf* (Vol. 1) [A camel from the genealogies of the nobles]. S. Zakar & R. al-Zarkali (Eds.). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Bukhari, M. ibn I. (1993/1414 AH). *Sahih al-Bukhari* (Vol. 5) [The authentic collection of Imam Bukhari]. M. D. al-Bagha (Ed.). Damascus: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamama.

Al-Dalimi, F. N. M. (2001). *Athar al-Hisarah al-'Arabiyyah fi Aqlim Fars fi al-'Asr al-Islami* [The impact of Arab siege in the region of Fars during the Islamic era]. *Al-Asatizah Journal*.

Al-Dhahabi, S. al-D. M. b. A. (1993/1413 AH). *Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam* (Vol. 2) [The history of Islam and the deaths of celebrities and figures]. O. A. S. Tadmouri (Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Arabi.

Al-Halbousi, S. H. S. (2022, April). *Al-Mazahir al-Ijtima'iyyah wa al-Diniyyah fi Madinat Shiraz* [Social and religious aspects in the city of Shiraz]. *Journal of Studies in History and Archaeology*.

Al-Harbi, M. (n.d). *Al-Sufiyyah wa Turuquha* [Sufism and its paths].

Al-Isami, A. ibn H. (1419 AH). *Samt al-Nujum al-Awali fi Anba' al-Awail wa al-Tawali* (Vol. 1) [The silence of the first stars in the news of the beginnings and the ends]. Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.

Al-Isbahani, A. ibn A. (1975). *Hilyat al-Awliya' wa Tabqat al-Asfiya* [The adornment of the saints and the ranks of the pure]. Egypt: Matba'at al-Sa'adah.

Al-Jahiz, A. b. B. (1423 AH). *Al-Bayan wa al-Tabyin* [The elucidation and clarification]. Beirut: Dar wa Maktabat al-Hilal.

Al-Jahiz, A. b. B. (1964/1384 AH). *Rasa'il al-Jahiz* [The letters of al-Jahiz]. A. S. M. Harun (Ed.). Cairo: Maktabat al-Khangi.

Al-Jawabi, M. T. (2000/1421 AH). *Al-Mujtama' wa al-Usra fi al-Islam* (Vol. 3) [Society and family in Islam]. Dar 'Alam al-Kitab li al-Tiba'a wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

Al-Khatib al-Baghdadi, A. ibn A. (2002/1422 AH). *Tarikh Baghdad* (Vol. 1) [The history of Baghdad]. B. A. Marouf (Ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Rawi, K. S. (1999, December). *Al-Wilayah fi al-Zawaj Shar'an wa Qanunan* [Guardianship in marriage legally and legislatively]. *Al-Asatizah Journal*.

Al-Saba'i, M. B. H. (1999). *Al-Mar'ah Bayn al-Fiqh wa al-Qanun* (Vol. 7) [Woman between jurisprudence and law]. Beirut: Dar al-Waraq.

Al-Sabki, A. ibn T. al-D. (1413 AH). *Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra* (Vol. 2) [The major classes of the Shafi'is]. M. M. al-Tanahi & A. M. al-Hilu (Eds.). Hajr: Hajar Press.

Al-Shahristani, M. ibn A. (2006/1427 AH). *Al-Milal wa al-Nihal* (Vol. 1) [The religions and sects]. I. Shams al-Din (Ed.). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Alami li al-Matabi'at.

Al-Shashi, M. ibn A. (1988). *Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha'* (Vol. 1) [The adornment of scholars in knowing the schools of jurists]. Y. A. I. Duradkah (Ed.). Amman, Jordan: Maktabat al-Risalah al-Hadithah.

Al-Tarsusi, I. ibn A. (n.d). *Tuhfat al-Turk fi Ma Yajib An Y'amal fi al-Mulk* (Vol. 2) [The Turkish gift on what should be done in the kingdom]. A. K. M. M. al-Hamdawi (Ed.).

Al-Tilidi, M. al-M. b. D. (2004/1425 AH). *Nawadir al-Khulafa' al-Mashhur bi A'lam al-Nas bi Ma Waqa' li al-Baramikah ma'a Bani al-'Abbas* (Vol. 1) [The oddities of the famous caliphs with flags for people about what happened to the Baramikah with the Abbasids]. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Tirmidhi, A. 'I. M. ibn A. (1996). *Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi)* (Vol. 1) [The great compilation]. B. A. Marouf (Ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Tufi, M. ibn M. (2003). *Al-Jamal fi Usul al-Hadith wa Ahkam al-Muhaddithin* (Vol. 3) [The camel in the principles of hadith and the rulings of the hadith scholars]. Cairo: Dar al-Ma'arif.

Al-Tumani, M. ibn A. (1984). *Al-Zawaj 'Ind al-Arab fi al-Jahiliyyah wa al-Islam: Dirasah Muqaranah* [Marriage among the Arabs in pre-Islamic and Islamic times: A comparative study]. Kuwait: Al-Majlis al-Watani li al-Thaqafah wa al-Funun wa al-Adab.

Hassan, S. F. D. (2017/1438 AH). *Mazahir al-Buzkh wa al-Taraf 'inda al-Salajiqah fi al-'Asr al-'Abbasi* [Aspects of extravagance and luxury among the Seljuks in the Abbasid era]. *Al-Asatizah Journal*, (75).

Husayn, H. I. (1958). *Tarikh al-Islam al-Siyasi wa al-Dini wa al-Thaqafi wa al-Ijtima'i* (Vol. 4) [The political, religious, cultural, and social history of Islam]. Cairo: Maktabat al-Nahdah al-Misriyyah.

Ibn Abd Rabbih, S. al-D. A. ibn M. (1404 AH). *Al-'Iqd al-Farid* (Vol. 1) [The unique necklace]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn al-Faraj, A. Y. M. (2000/1421 AH). *Al-Ahkam al-Sultaniyyah* (Vol. 2) [The ordinances of government]. M. H. al-Faqi (Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn al-Jawzi, A. R. ibn A. (1992/1412 AH). *Al-Muntazim fi Tarikh al-Muluk wal-Umam* (Vol. 1) [The comprehensive history of kings and nations]. M. A. Q. Atta & M. A. Q. Atta (Eds.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn al-Taqtuqi, M. ibn A. (1997/1418 AH). *Al-Fakhri fi al-Adab al-Sultaniyyah wal-Duwal al-Islamiyyah* (Vol. 1) [The glorious in the literature of sultans and Islamic states]. A. Q. M. Mayu (Ed.). Beirut: Dar al-Qalam.

Ibn Athir, A. ibn A. al-K. (1997/1417 AH). *Al-Kamil fi al-Tarikh* (Vol. 1) [The complete history]. O. A. S. Tadmouri (Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Arabi.

Ibn Hazm, A. ibn M. (1987). *Rasail Ibn Hazm* (Vol. 2) [The epistles of Ibn Hazm]. I. Abbas (Ed.). Beirut: Arab Institution for Studies and Publishing.

Ibn Kathir, I. ibn U. (1988/1408 AH). *Al-Bidayah wa al-Nihayah* (Vol. 1) [The beginning and the end]. A. Shiri (Ed.). Abu Dhabi, United Arab Emirates: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.

Ibn Khaldun, A. ibn M. (1988). *Al-Muqaddimah* (Vol. 2) [The Muqaddimah]. K. Shihada (Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Khallikan, A. ibn M. (1900). *Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman* [The deaths of eminent men and the sons of the era]. I. Abbas (Ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Qutaybah, A. ibn M. (1418 AH). *'Uyun al-Akhbar* [The springs of news]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Khilaf, A. W. (1938). *Ahkam al-Ahwal al-Shakhsiyyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah* (Vol. 2) [Personal status laws in Islamic law]. Cairo: Dar al-Kutub al-Masriyyah.

Khilaf, A. W. (n.d). *Ilm Usul al-Fiqh wa Khulasah Tarikh al-Tashri'*. Cairo: Matba'at al-Madani, al-Mu'assasah al-Sa'udiyyah.